

تعميم رقم ٢٤/٢٠١٨

توضيح التعميم رقم ٢٠١٨/٢١ تاريخ ٢٠١٨/٦/٧ بوجوب التقيد بأحكام المادة ٦٤
من الدستور في معرض تصريف الأعمال بعد إعتبار الحكومة مستقبيلة

حرصاً على حسن وانتظام سير العمل،

وبما أن التعميم رقم ٢٠١٨/٢١ تاريخ ٢٠١٨/٦/٧ قد نصّ على الطلب من جميع الوزراء:

١- حصر ممارسة صلاحياتهم خلال فترة تصريف أعمال إدارتهم في نطاق الأعمال الإدارية العادية بالمعنى الضيق المنصوص عليه في البند (٢) من المادة ٦٤/ من الدستور.

٢- في حال إعتبار أن ثمة قرار إداري يدخل في نطاق الأعمال التصريفية التي تقتضي الضرورة إتخاذها في خلال فترة تصريف الأعمال إيداع مشروع القرار رئاسة مجلس الوزراء للإستحصال بشأنه على الموافقة الإستثنائية لفخامة رئيس الجمهورية ودولة رئيس مجلس الوزراء.

وحيث أن الإدارات قد باشرت بإنجاز بعض الملفات والمعاملات التي إرتأت أنها تدخل ضمن نطاق تصريف الأعمال وفقاً لمبررات تأمين حسن وانتظام سير العمل الإداري،

لذلك،

١- تُعتبر داخلية ضمن نطاق تصريف الأعمال كافة الملفات والمعاملات التي تتضمن مستندات موقعة من الوزراء المُختصين تفيد بأنه قد تم المباشرة بها قبل تاريخ صدور التعميم رقم ٢٠١٨/٢١ تاريخ ٢٠١٨/٦/٧ والتي تقضي المصلحة العامة باستمرارها وذلك ضمن حدود الاعتمادات المرصدة لها في موازنة السنة الجارية، بحيث يُمكن للإدارات المعنية إستمرار إنجازها وإستكمالها وفقاً للأصول المرعية الإجراء دون الحاجة للإستحصال على الموافقة الإستثنائية بشأنها.

٢- إن الملفات والمعاملات التي يرى فيها الوزراء المختصون إنطباقها على مبدأ تصريف الأعمال وأن من شأن توقيفها عرقلة تأمين إستمرارية المرفق العام، يُمكن للإدارات المعنية إستمرار إنجازها وإستكمالها وفقاً للأصول المرعية الإجراء ودون الحاجة للإستحصال على الموافقة الإستثنائية بشأنها.

على أن يبقى العمل سارياً بمضمون التعميم رقم ٢٠١٨/٢١ تاريخ ٢٠١٨/٦/٧ بما لا يتعارض ومضمون

هذا التعميم.

رئيس مجلس الوزراء

سعد الحريري

سيرت في ٢٨/٦/٢٠١٨